ضريبة السلع الانتقائية

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-32) |

الصادر في الدعوى رقم (E-38552-2021) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي ـ فروق ضريبية ـ أسعار معيارية ـ البينة على من ادعى ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الضريبة الانتقائية للفترة الضريبية لعام ٢٠١٩م، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنه تبين وجود فروق ضريبية، نتيجة الاختلاف بين الأسعار التي أقرت عنها المدعية للأصناف المستوردة والأسعار المعيارية التي حددتها الهيئة وذلك بعد قيام المدعية بالإقرار عن أسعار الأصناف المستوردة بسعر أقل من السعر المعياري المحدد- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة إقرارها عن أسعار الأصناف المستوردة للسلع الانتقائية وفق الأسعار المعيارية المحددة، وما يثبت أنه تم تقديرها بما يخالف احتساب المدعى عليها للضريبة عن الفترة محل النزاع، وحيث أن ما ذكرته المدعية بأن سعر بيع التجزئة تم احتسابه وفق الفواتير الصادرة من المورد، فإن ما تدعيه المدعية لا يتفق مع النصوص النظامية، وأما ما يتعلق بادعاء المدعية بعدم احتواء إشعار المدعى عليها لأسباب التعديل فلم تقدم المدعية ما يثبت صحة هذا الادعاء - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١)، و(٢/٨)، و(١/١١، ٤)، و(٤/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- البينة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

بعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة ..، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن تقييم الضريبة الانتقائية للفترة الضريبية لعام ٢٠١٩م، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: أنه بالرجوع لإقرار المدعية للفترة الضريبية لعام ٢٠١٩م، تبين وجود فروق ضريبية، نتيجة الاختلاف بين الأسعار التي أقر عنها المدعية للأصناف المستوردة والأسعار المعيارية التي حددتها الهيئة وذلك بعد قيام المدعية بالإقرار عن أسعار الأصناف المستوردة بسعر أقل من السعر المعياري المحدد، وهو ما نتج عنه احتساب الضريبة بشكل خاطئ وتفصيلها كالآتي:

الضريبة المستحقة	قيمة الضريبة المسددة بالجمارك	الفرق المستحق	الفترة
١,٢٤٧,٢٥٠,٠٠	١,٠٦٦,٧٢٦,٠٠	١٨٠,٥٢٤,٠٠	١٩١G
١,١٣٣,٢٢٠,٠٠	٥٨٢,٣٤٢,٠٠	٥٥٠,٨٧٨,٠٠	١٩٢G
١,١٥٨,٠٠٠,٠٠	٦٦١,٠٠٠,٠٠	٤٩٧,٠٠٠,٠٠	١٩٣G
٤٢٧,٥٠٠,٠٠	١٦٣,٨٧٦,٠٠	٢٦٣,٦٢٤,٠٠	١٩٤G
٣,٩٦٥,٩٧٠,٠٠	٢,٤٧٣,٩٤٤,٠٠	١,٤٩٢,٠٢٦,٠٠	Total
٣,٩٦٥,٩٧٠,٠٠	٢,٤٧٣,٩٤٤,٠٠	١,٤٩٢,٠٢٦,٠٠	

وبناء على ما ورد أعلاه قامت الهيئة باحتساب مبلغ الضريبة بناءً على الأسعار المعيارية المحددة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية والتي نصت على أنه «تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع

الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى.» والمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية والتي نصت على «١- يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ٢- بناء على طلب من الهيئة أو من الهيئة العامة للجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقديم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. ٣- في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (٢) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة.»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة حاصلها: أن المدعية قد قامت بدفع الضريبة المستحقة عليها كاملةً والتي تم احتسابها على أساس سعر الوحدة في التجزئة وتكلفة السلعة وتم احتسابها وفق الفواتير الصادرة من المورد وهو شركة الفاخر للسجائر والتبغ ومن ثم تم احتساب الضريبة على هذا الأساس والتسعيرة موجودة في الجمارك وتم تحصيلها كاملةً، وإذا كان هناك تغيير في أسعار التحصيل فكان لابد من إبلاغ الجمارك وهو ما لم يحدث، وعلى هذا يكون قرار التقييم الصادر عن المدعى عليها باطلاً للخطأ في التقييم، كما أن المدعى عليها لم توضح ماهية تلك الأسعار المعيارية وعلى أساس تم حسابها أو تقديرها. واستندت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية عن الدعوى إلى نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية إلا أن المدعى عليها قد خالفت نص تلك المادة حيث أنه من مطالعة هذا النص النظامي نجد أنه قد وضع قيدين على حق الهيئة في تقييمها لحساب مبلغ الضريبة وهما أن تلتزم بأحكام اللائحة، إذا لم يقدم المكلف تصريح استيراد غير صحيح، والمدعية قد قدمت تصريح استيراد صحيح ومن ثم فلا يحق للمدعى عليها أن تقوم بتقييم الضريبة خلاف الثابت بالمستندات الصحيحة، ومن ناحية أخرى خالف قرار المدعى عليها نص الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية للضريبية الانتقائية والتي أوجبت على المدعى عليها أن يكون إشعارها الكتابي متضمن الأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة والمدعى عليها حتى الآن لم توضح كيف تم حساب تلك الفروق أو الأسس التي تم على أساسها هذا. ومن ناحية ثالثة مخالفة قرار المدعى عليها للمادة الثامنة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي حددت مكان فرض الضريبة بمنفذ الدخول الأول والمدعى عليها قد دفعت الضريبة التي فرضت عليها في هذا الوقت والمكان المحدد. ومن ناحية رابعة إذا كان هناك مبالغ أو فروق مستحقة علينا فكيف تم تقدير تلك المبالغ، وعلى أساس تم احتسابها، حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية نصت على .... يتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على معدل الضريبة المطبق في وقت طرح السلعة الانتقائية للاستهلاك، والمدعية دفعت

الضريبة بالكامل وفق التسعيرة الموجودة في الجمارك ووفق فواتير الشراء هذا وقد تعسفت المدعى عليها بفرض وتحصيل الضريبة، مما ينتج عنه الإخلال بحماية المركز المالي للمدعية دون سندٍ شرعيٍ أو نظامي صحيح وثابت فعلى أي أساس تم تقدير هذه الفروقات، وهذا ما يمثل مخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية خاصةً وأن المدعية قدمت ما يفيد صحة سعر البيع بالتجزئة وفق نص الفقرة الأولي من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٧ /٠٨ /١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن المدعى عليها لم تشعره ولم تطالب بالفروقات الضريبية الا بعد مضي سنة مما سبب له ذلك خسارة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وان المدعى عليها لها الحق في مخاطبة المكلف ومطالبته بالفروقات الضريبية حتى بعد مضي سنة وهذا لا يعفيه من دفعها، كما أشار ممثل المدعى عليها بأنه كان يجب على المدعية الأخذ بالقيمة الاعلى لسعر بيع التجزئة أو السعر المعياري للبضائع المستوردة في احتساب الضريبة الانتقائية، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ

١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن تقييم الضريبة الانتقائية للفترة الضريبية لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما ورد فيها من طلبات ودفاع ودفوع، حيث يتبين أنّ الخلاف يكمن في فروق بين قيمة الضريبة الانتقائية المستحقة عن استيراد بعض الأصناف، وقيمة الضريبة الانتقائية المسددة بالجمارك.

فإما ما يتعلق باعتراض المدعية على فروق الضريبة الانتقائية بقيمة (١,٤٩٢,٠٢٦) ريال، عن عام ٢٠١٩م، والمفروضة بعد إعادة احتساب المدعى عليها لمبلغ الضريبة المستحق على السلع الانتقائية، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة إقرارها عن أسعار الأصناف المستوردة للسلع الانتقائية وفق الأسعار المعيارية المحددة، وما يثبت أنه تم تقديرها بما يخالف احتساب المدعى عليها للضريبة عن الفترة محل النزاع، وحيث أن ما ذكرته المدعية بأن سعر بيع التجزئة تم احتسابه وفق الفواتير الصادرة من المورد، فإن ما تدعيه المدعية لا يتفق مع النصوص النظامية، حيث أنه يؤخذ بتلك الفواتير في حال كانت هي السعر الأعلى من السعر المعياري، وهو الأمر الذي لم تقدم المدعية صحة ادعائها. الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعية لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بادعاء المدعية بعدم احتواء إشعار المدعى عليها لأسباب التعديل وفق الفقرة (٤) من المادة (١٧) من اللائحة لنظام الضريبة الانتقائية، فحيث أن القاعدة الشرعية تقضي بأن البينة على من ادَّعى، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة هذا الادعاء، وحيث نصّ تعريف الوعاء الضريبي في الفقرة (١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة.»، كما نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه:» ١. يحدد سعر بيع التجزئة وفق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ٢. بناء على طلب من الهيئة أو من الهيئة العامة للجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقديم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. ٣. في حال عدم توفر أدلة كافية بناء على الفقرة (٢) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك

حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقًا لأحكام اللائحة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة ..، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.